

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٢٨ رجب سنة ١٤١٤ هـ الموافق ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٩٤ م العدد ٣٩٤٣

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣٥ — من الدستور

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء

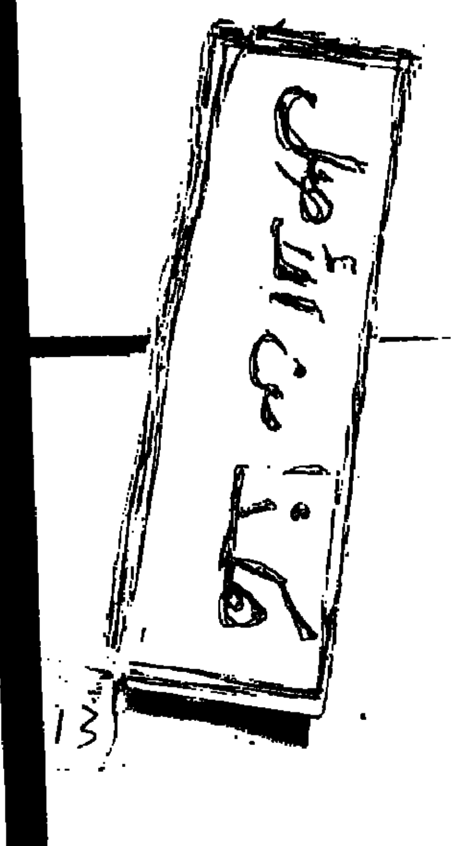
نأمر بما هو آت : —

بعين معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية

الحسين بن طلال

٢٢—١٢—١٩٩٣

الدكتور عبدالسلام المجالي



الأوسمة

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة الشيخ فيصل حمد الجازي بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

وقد تفضل صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بتسليمه الوسام بيديه الكريمتين في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاحد ٢٨—٦—١٤١٤ هـ الموافق ١٢—١٢—١٩٩٣ م .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على سعادة السفير لؤي الخشمان السفير الاردني لدى جمهورية اندونيسيا بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على المرحوم احمد عمر احمد مساد مدير التربية والتعليم السابق لمنطقة عمان الكبرى الثانية بوسام التربية من الدرجة الاولى تقديرا لما قدمه للتربية والتعليم من خدمات جليله وانجازات قيمة .

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي الدكتور فواز ابو الغنم وزير الدولة اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور محمد الصقور وزير التنمية الاجتماعية خارج المملكة بمهمة رسمية .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

— صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٤١ تاريخ ١١—١٢—١٩٩١ المتضمن تعيين معالي السفير الدكتور فايز الطراونة سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى المكسيك .

الموظفون

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—١٢—١٩٩٣ بالاستناد لاحكام المادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على احالة الموظفتين المذكورتين تاليا من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١—١—١٩٩٤ :—

السيده سلمى عبدالحي محمود العلمي

السيده فريده محمد عبدالمنعم المحمود

٢ — اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم ٤٩٢ تاريخ ٢١—٧—١٩٩٣ المتعلق بتمديد مدة ابقاء الشيخ عدنان الحاج عمر ابو حجله مفتي محافظة اربد في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١—١—١٩٩٣ وللمرة الاخيرة وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—١٢—١٩٩٣ تمديد مدة ابقائه في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من ٣—٧—١٩٩٣ بدلا من ١—١—١٩٩٣ بسبب ابراز الشيخ عدنان صورة مصدقة عن قيد ولادة يثبت فيها بانه من مواليد ٣—٧—١٩٣٣ م .

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــةعطوفة السيد نصري عطاالله امين عام وزارة السياحة على التقاعد — بناء على طلبه — اعتبارا مـــــــن١—١—١٩٩٤ م .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك مؤسسة المواصـــــــلات السلكية واللاسلكية على التقاعـــــد اعتبارا مـــــن١—١—١٩٩٤ م .

السيد جليل بشاره ابراهيم طعامنه
السيد محمد مسلم سليمان الحراسيس

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدةابقاء الموظفين في مـــلاك وزارة الاوقاف والشـــــؤون والمقدسات الاسلامية المذكورين تاليا في الخدمة لمــــدةسنة اخرى اعتبارا من ١—١—١٩٩٤ بعد بلوغهما سن الستين وللمرة الاخيرة : —

الشيخ صالح عبدالكريم قبيعـــــه
السيد احمد مصطفى الخضري

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة الصحة السيد ذيب احمد محمـــد عوض على التقاعد اعتبارا من ١—١—١٩٩٤ م .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين والموظفات المذكورة اسماؤهم تاليا من مـــــلاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كــــل منهم : —

الاســــم	تاريخ الاحالة على التقاعد
السيد نصر فاضي السالم العليان	١١—١—١٩٩٤
السيد عبد مقبل خليل الطاهـــي	١ —٣—١٩٩٤
السيد محمد سعيد الشيخ طالب	٢٢—١—١٩٩٤
السيد هاني خليل يوســـف غرايبه	٢٢—١—١٩٩٤
السيد محمد حميد الحماده الحماده	٢٢—١—١٩٩٤
السيده فاتنه يوسف محمد البيطار	٢ —١—١٩٩٤
السيده عفاف محمد الحاج عبدالقادر	٢٢—١—١٩٩٤
السيده محفوظة علي نمر شرف الدين	٢٢—١—١٩٩٤
السيده فاديا جورج مرضي الحداد	٢٢—١—١٩٩٤
السيده وفاء محمود محمد كيوان	٢٢—١—١٩٩٤
السيده ليلى جميل عازر الفيشان	٢٢—١—١٩٩٤
السيده ختام احمد محمود جابـــر	٢٢—١—١٩٩٤
السيده ايمان سالم خلف العطيات	٢٢—١—١٩٩٤
السيده سحاب فهيم السليم عبدالله	٢٢—١—١٩٩٤
السيده سهام عبدالله جبـــر	٢٢—١—١٩٩٤
السيده ياسره سالم السعد اليعقوب مرجـــــي .	٢٢—١—١٩٩٤
السيده زينب محمود فالح عاشور	٢٢—١—١٩٩٤
السيده يسرى محمد صالح بدران	٢٢—١—١٩٩٤
السيده امنه صالح فلاح البـــــدوي	٢٢—١—١٩٩٤
السيده بشرى جابر حمدان جابر دحبور	٢٢—١—١٩٩٤
السيده يسرى أحمد مصطفى الضائع	٢٢—١—١٩٩٤



الاســــم	تاريخ الاحالة على التقاعد
السيده اقبال غانم يوسف زريقات	٢٢—١—١٩٩٤
السيده سوزان مسافر دروسو الشيشاني	٢٢—١—١٩٩٤
السيده فريال علي الحسن الفارس العبادي	٢٢—١—١٩٩٤
السيده اميما حسين علي السرايجي	٢٢—١—١٩٩٤
السيده فاتنه عبدالله الجـــوده	٢٢—١—١٩٩٤
السيده سميرهعبدالمجيد عبدالرحمنالنسور	٢٢—١—١٩٩٤
السيدة امال ناصر محمد سليمان المطاحن	٢٢—١—١٩٩٤
السيده اميره بشير صبحي مهيار	٢٢—١—١٩٩٤
السيده سميره ابراهيم سلامه الكركـــي	٢٢—١—١٩٩٤
السيده باسمه جريس القســــوس	٢٢—١—١٩٩٤
السيده خالده عيسى خليل الزريقات	٢٢—١—١٩٩٤
السيده حنان فايز بدوي بالي	٢٢—١—١٩٩٤
السيده وداد سالم دخل الله المحادين	٢٢—١—١٩٩٤
السيده ختام مصطفى راغب شموط	٢٢—١—١٩٩٤

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في ملاك وزارة المالية — الجمارك السيد عبدالله محمود خليل الغرايبه علـــى التقاعـــد اعتبارا مــــن١—١—١٩٩٤ م .

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدةابقاء السفيرين في ملاك وزارة الخارجية المذكوريــــن تاليا في الخدمة للمدة المبينة ازاء اسم كل منهما بعـــــدبلوغهما ســـن الستين .

معالي السفير السيد عدنان ابو عوده — لمدة سنةمن ١٠—١١—١٩٩٣ م .
سعادة السفير السيد سعدالبطاينة — للمدة من٦—٩—١٩٩٣ ولغاية ٢٠—١٠—١٩٩٣ م .

الجامعـــــات

— صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــىتعيين الاستاذ الدكتور عبدالرحمن شعبان عطيات رئيسا لجامعة مؤتـــــــه .

الجنسية الأردنية

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــةعلى قرار مجلس الوزراء رقم١٨٠٨ تاريخ٧—١٢—١٩٩٣ المتضمن منح السيد زكي محمد يوسف نصر واولادهكل من بسلم ، عبير ، حازم ، ولينا وشقيقه محمود الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانـــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنـــة ١٩٥٤ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــــةعلى قرار مجلـــــس الوزراء رقم ١٨٥٤ تاريــــــخ ١٤—١٢—١٩٩٣ المتضمن منح السيد حسنين نــزاررؤوف النقيب واشقائه كل من محمد ، سحر ونـــــور الجنسية الاردنية بمقتضى المادتين ١٢ ، ٢/١٣ منقانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ ـ استنادا لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ١٢ـ١٩٩٣ السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :ـ

١ ـ سوميه عبدالرحمن داود ابو شمه	الالمانية
٢ ـ عادل صليبا سلامه المعايعه	الالمانية
٣ ـ مها علي محمود محمد مشه زوجة السعودي عبدالرحمن سعد عوض الثبيتي	السعودية
٤ ـ عطاالله محمد عبدالرحمن الخطيب	الالمانية

٢ ـ استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ١٢ـ١٩٩٣ الموافقة على منح الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا : ـ

١ ـ السيد عطا عايد سالم الزيادي
٢ ـ السيد نايف حسن جابر الزيادي
٣ ـ السيد عبدالله محمد مرزوق الزيادي
٤ ـ السيد حمود سالم صياح الزيادي
٥ ـ السيد سطام عايد مسارع الشمري
٦ ـ السيد عبدالله ركان اونيس الشمري
٧ ـ السيد مشعل عماش دايس الغياث

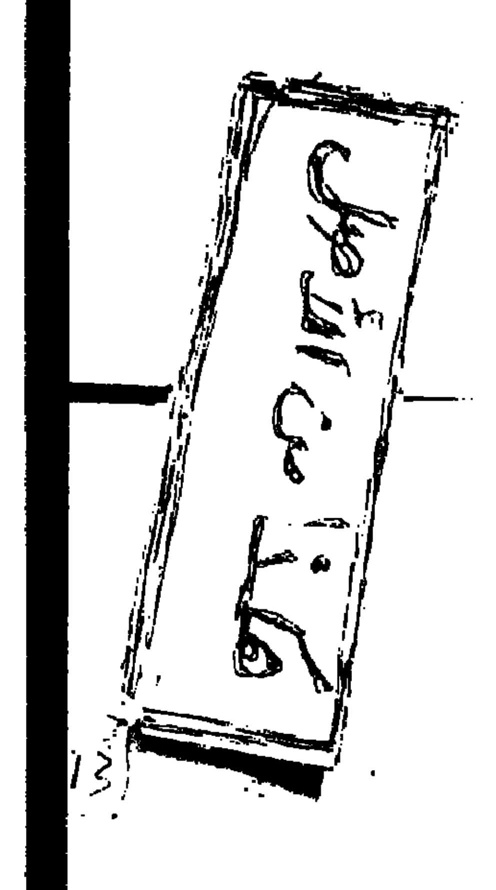
٣ ـ استنادا لاحكام المادة ١٧ـ ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ١٢ـ١٩٩٣ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد محمد موسى الاحمد محمد المومني الذي كان قد تخلى عنها وذلك لرغبته في العودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٤ ـ استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ـ١٢ـ١٩٩٣م الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية :ـ

١ ـ السيد احمد محمد علي اليمن وولديه (محمدعلي) وهشام .
٢ ـ السيد عبدالله نجم صالح الزيادي
٣ ـ السيد بدر محمد حامد الزيادي
٤ ـ السيد صالح هويدي محمد الشمري

٥ ـ استنادا لاحكام المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ـ٢٢ـ لسنة ١٩٨٧ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ـ١٢ـ١٩٩٣ السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية :

١ ـ ثنا محمد خالد مرار زوجة محمد منير ريشي
٢ ـ الانسه سمر محمد خالد مرار .
٣ ـ امنه هايل ناصر الشريده زوجة نضال محمد علي خليل بني الدومي .
٤ ـ جابر موسى سليمان داود .



٦ ـ استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٤ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٣ الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الاردنية :ـ

السيد كردي ركان هادي العنزي
السيد عبيد كساب ناصر الزيادي
السيد كردي قبيل هلال لافي الغياث
السيد الهادي ندى دبلان الغياث
السيد محمد دحام الشويخ الزيادي
السي مانع منصور نغماش الزيادي
السيد شبيب علي ناصر الزيادي
السيد عمر معاشي عبدالله الشمري
السيد ذيب بشير حران الغياث

السيد مشاري عبيد حمد الزيادي
السيد طليفح جبل مناحي الزيادي
السيد ابراهيم فضل رداد الزيادي
السيد عذاب مطر يوسف العنزي
السيد حسن كساب ناصر الزيادي
السيد عبداللطيف محمد ظاهر الزيادي
السيد كامل جزاع عيشان الشمري
السيد غانم ذياب هادي العنزه
السيد مظهر عذهان منذر الشمري

الاستملاك

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ١٢ـ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٩ـا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و ٩٣٢م٢ من قطعة الارض رقم ٤٧ من الحوض رقم ٧ وما مساحته دونمين اثنين و ٢١٤م٢ من القطعة الاصلية رقم ٥٠ من الحوض رقم ٧ من أراضي قرية البحاث وذلك لوقوعهما في منطقة منخفضة تشكل مجرى للمياه ولقرب الموقع من منطقة انهيارات جبلية تشكل خطورة كبيرة عليه .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤ـ١٢ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٤٣٨م من قطعة الارض رقم ٥٣ من الحوض رقم ٣ من اراضي قرية بيرين ـ محافظة الزرقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٤٩٥ والدستور رقم ٩٤٢٦ تاريخ ١٨ـ١١ـ١٩٩٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق بيرين ـ عين الخله شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٩٣ بالاستناد للمادة ١٩ـا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على التخلي عن استملاك وحيازة ما مساحته ٤٦٥م٢ من قطعة الارض رقم ٢٠١ وما مساحته ١٠٨م٢ من قطعة الارض رقم ٤٢٩ من الحوض رقم ١١ الزواهرة من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك لعدم حاجة سلطة المياه لها بسبب الغاء خط الصرف الصحي المار منهما.

٤ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ـ١٢ـ١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ـا من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على حيازة ما مساحته ١٢٢م٢ من قطعة الارض رقم ١٦ من الحوض رقم ١٤ من اراضي مدينة السلط وما مساحته ٤٩م٢ من قطعة الارض رقم ٨٤٩ من الحوض رقم ٢ من اراضي قرية تلاع العلي وما مساحته ٥٠ مترا مربعا و ٩٦ سم٢ من قطعة الارض رقم ٢٨١ من الحوض رقم ٣ من اراضي صويلح المستملكة سابقا لاغراض شركة الكهرباء الاردنية .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على أن يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته دونما واحدا و ٢٢٠م٢ من قطعة الارض رقم ٣٨ من الحوض رقم ٦ صلخد من اراضي قرية البصة — وادي السير وكامل مساحة القطعة رقم ٣٧٣ من الحوض رقم —٣— البلد من اراضي قرية صخرة والبالغة مساحتها ١٤٧٥م٢ وما مساحته ٩٠٧ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٣٧ من الحوض رقم ١١ حنو مليح الجنوبي من اراضي قرية مليح — لواء مادبا وما مساحته ٩٩٧م٢ من قطعة الارض رقم ١٣٦ من الحوض رقم ١٥ البلد من اراضي قرية كفرخل — لواء جرش وما مساحته دونما واحدا و ٢٣٨م٢ من قطعة الارض رقم ٩٨ من الحوض رقم —٥— غرناطة من اراضي قرية جرينه — لواء مادبا وكامل مساحة القطعة رقم ٥٧٨ من الحوض رقم ٢٥ الطيبة من اراضي قرية وادي موسى والبالغة مساحتها ٤ دونمات و ٧٧٣ مترا مربعا والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٤٥٨ وصوت الشعب رقم ٣٧٦٥ تاريخ ١٢—١٠—١٩٩٣ لاغراض مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية لغايات مشروع البرنامج الوطني الاستثماري للاتصالات شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة .

حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١—١٢—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ — أ — استملاك وحيازة ما مساحته ٢١١م٢ من قطعة الارض رقم ٤٦٧ من الحوض رقم ٤٩ البلد من اراضي قرية سوف الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٤٤٤ والدستور رقم ٩٢٧٥ تاريخ ٢٨—٩—١٩٩٣ لاغراض سلطة المياه لغايات حرم خط مياه شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب — استملاك وحيازة ما مساحته ٣١م٢ من قطعة الارض رقم ٢ من الحوض رقم ٤ جرينين الشرقي من اراضي مدينة عمان وما مساحته ٦٨م٢ من قطعة الارض رقم ٨٤٧ من الحوض رقم ٣ تلعة عيال سلمان من اراضي تلاع العلي وما مساحته ١٥م٢ من قطعة الارض رقم ١٧١٦ من الحوض رقم ٩ ام السماق الجنوبي من اراضي قرية وادي السير وما مساحته ١٦م٢ من قطعة الارض رقم ١٧١٨ من الحوض رقم ٩ البلد من اراضي قرية وادي السير وما مساحته ٤٧م٢ من قطعة الارض رقم ١٣٩٤ من الحوض رقم ٢ الرواق من اراضي قرية النويجيس ، الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٤٢٧ وصوت الشعب رقم ٣٧٤٤ تاريخ ٢١—٩—١٩٩٣ لاغراض شركة الكهرباء الاردنية شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة . حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ — يتولى مدير دائرة الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ — استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—١٢—١٩٩٣ الموافقة على تعيين كل من : —

١ — السيد ناصر مواد خلف النواز — رئيسا لبلدية صبحا وصبحية .
٢ — السيد زيدان محمد المعايطة — رئيسا لبلدية ادر .

٢ — استنادا لاحكام المادة ٨—٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ الموافقة على ما يلي : —

اولا : — اعتبار مجلس بلدي خربة الوهادنه منحلا .
ثانيا : — تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل لنهاية دورته الحالية من السادة التالية اسماؤهم :

المهندس فايز محمود شعبان	— مهندس مجلس خدمات لواء عجلون .	رئيسا متفرغا
المهندس اكرم خصاونه	— مكتب اشغال عجلون .	عضوا
السيد فرح مفضي الربضي	— تربية لواء عجلون .	عضوا
الدكتور علي الشبول	— طبيب مركز صحي خربة الوهادنه .	عضوا
السيد عبد القادر عبدالله الكيلاني	— محاسبة مالية عجلون .	عضوا

٣ — استنادا لاحكام المادة ٨—د من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل المناطق البلدية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤—١٢—١٩٩٢ الموافقة على رفع فئة بلديتي السخنة ومؤاب من الفئة الثالثة الى الثانية وذلك لغايات زيادة رسوم النفايات .

اعلانات

صادرة من وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد احمد العقايلة

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
اعلن عن انتخاب السيد احمد خالد عبدالغني الرواشدة نائبا لرئيس بلدية الكتة .

- عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ م .
اعلن عن انتخاب السيد قاسم محمد عيد نائبا لرئيس بلدية مغير السرحان .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٢٢ تاريخ ٧—٧—١٩٩٣ الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات المرتبطه به وذلك في بلدة مؤته — لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧٨٧ تاريخ ٢٥—٨—١٩٩٣ الموافقة على احداث شوارع لمنازل السادة احمد سلمان واخوانه ويوسف عبطان واولاده في قرية حميد والكرم — محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم —١— تاريخ ٧—١٢—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٤—٣—٤٤ تاريخ ١٠—١١—١٩٩٣ الموافقة على اضافة عدة قطع ضمن الحوض رقم ٤ الى التنظيم واعتماد طريق بين القطع ذوات الارقام ١٠٦، ١٠٧ من نفس الحوض في بلدة جرينه — لواء مادبا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية . واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب بلدية جرينة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٧٢ـ٢ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٣ المسابك من اراضي بلدة كفرنجه ـ لواء عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٧٥ـ١ تاريخ ١٧ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تعديل الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٧٦، ٧٧، ٩٤ وتغييرصفة استعمال من مباني عامه الى تجاري ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة باعون ـ لواء عجلون وحســـب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ٢٨ـ١١ـ١٩٩٣ ، ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٨٢ـ١ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة الصريح محافظة اربـــد تصديقـــا مؤقتا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٨٢ـ٢ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢٤ زقروطه وحوض رقم ٤٠ السرب الشمالي من اراضي بلـــدة الصريح ـ محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٨٣ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٣٩نومره وخديجه وحوض ١٠ ابو سالمه من اراضي صمد ـ الحصن محافظة اربد تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٤،٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٨٧ـ٢ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على احداث شارع في القطع ذوات الارقام ١٣٩ ؛ ١٨ ضمن الحوض رقم ١١ واحداث شارع وطريق والغاء شارع ضمـــن الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة مليح ـ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٨ـ١٢ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ بعد ان اعلن للاعتراض بموجب قـــرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٨٠٩ـ٢ تاريخ ٢٩ـ٨ـ١٩٩٣ والقرار رقم ٧٧٠ـ٥٠٣ تاريخ ٢٥ـ٨ـ١٩٩٣ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٨٨ـ٢ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة شارع بالقطع ارقام ١٠ : ٤٥ ضمن الحـــوض رقم ٨ وذلك في بلدة الفيصلية ـ لواء مادبا وحســـب المخطط التعديلي رقم ـ٧ـ تاريـــخ ١١ـ١٢ـ١٩٩٣م ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٨٩ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧ ، ١٢ مـــن حوض رقم ٧ والقطعه رقم ١٥ من حوض رقـــم ٦ وذلك في بلدة لب ـ لواء مادبا وحسب المخطـــط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢ـ١٢ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٩٠ـ١ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تغيـــير صفة استعمال جزء من القطعه رقم ٩ حوض رقم ١ وذلك في قرية المامونية ـ لواء مادبا وحسب المخطـــط التعديلي رقم ٢٤ تاريخ ٥ـ١٢ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٩٠ـ٣ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تغيـــير صفة استعمال ضمن الحوض رقم ٢ من سكن ـج ـ وزراعي الى سكن ـد ـ وذلك في بلدة المامونية ـ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٥ تاريـــخ ٥ـ١٢ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢١،٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٩١ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على احـــداث دخلات واضافة القطعة رقم ١٠٠ حوض رقم ٢ الـــى التنظيم واحداث طريق ضمن القطعة رقم ٩٠ من نفس الحوض وذلك في قرية الجديدة وبلوطه ـ لواء مادبـــا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٥ـ١٢ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٩٢ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على الغاء واحداث وتعديل شوارع بالقطع ذوات الارقام ٥ ، ١٠ ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في قرية المنصوره ـ محافظـــة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريـــخ ٤ـ١٢ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قـــد قـــرر بقراره رقم٩٩٣ تاريخ ٢٤ـ١١ـ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٦ الغزالين في قريـــة منشية العلوان ـ محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم١٠٠٣ـ٣ تاريخ ١ـ١٢ـ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل مسار شارع الهاشمي ضمن الحوض رقم ١٧ البلـــد وذلك في بلدة الطره ـ لواء الرمثا وحسب المخطـــط التعديلي رقم ١٥ تاريخ ١١ـ١٢ـ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم١٠١٥ـ١ تاريخ ١ـ١٢ـ١٩٩٣ الموافقة على تغيـــير صفة استعمال من حديقة الى سكن ب وذلك بالقطعـــة المستثناة والحوض المستثنى من التسوية وذلك في بلدة النهضة ـ محافظة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغايـــــة .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية فـــي محافظة المفرق ومكاتـــب مجلس قروي النهضة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلـــى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم ١٠١٥ــ٢ تاريخ ١ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيــير صفة استعمال بالحوض المستثنى من التسوية مـــن مدرسة الى سكن ب والعائدة للمواطن خلف مرجي مزعل في بلدية النهضة ــ محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب مجلس قروي النهضة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريـــد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم ١٠١٦ تاريخ ١ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ١٠ التليـــلات وحوض ٨ الرجاحه وذلك في قرية الالمانية والقصبات ــ محافظة العاصمة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم ١٠٣٠ تاريخ ١٥ــ١٢ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٩٨، ١٧٩، ١٨٠ ، ١٨١ ضمن الحوض رقم ١٨ في بلـــدة كفر يوبا ــ محافظة اربد .

اعـــــــــلان

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢١، ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم ٩١٢ تاريخ ١٩ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم اع ــ٦٨ــ٩٣ــ القويسمـــة ،تاريخ ٢٨ــ١ــ١٩٩٣ بخصوص الغاء واستحـــداث شوارع هيكلية واضافة تنظيم باستعمالات سكنيـــه وحرفيه ومعارض وذلك ضمن الاحواض ٢ ام نواره ، ١٠ تلاع النجار ، ١٢ بريك ، ١٣ النخيت ، ٢٤ المبرك، ٢٥ فروع حمده ، ٨ الطبقه الغربية ، ٢٣ ممات الفرس والكبرد ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الموقع المشار اليه بدائرة سوداء للاعلان للاعتراض .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة المحلية في منطقة القويسمة وتقديـــم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسميـــــة .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلانـــــــــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في امانـــة عمان الكبرى

الدكتـــور ممـــدوح العبـــادي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٤٥ تاريخ ١١ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على وضع اضافة الاحكام الواردة على المخطط التنظيمي اعج ــ١٧٣٧ــ تاريخ ٢ــ٨ــ١٩٩٣ على قطع الاراضي المنظمة تجاريا محليا والواقعة على امتداد شارع الشريف ناصر بن جميل .

١ ــ يسمح بالتصاق من جهة واحده من الارتداد الجانبي وتحدده اللجنة المحلية .
٢ ــ يسمح بارتفاع خمسة طوابق والحد الاعلى للارتفاع ١٨ متـــــرا .
٣ ــ يسمح باستعمال الابنية القائمة والمرخصة قبل تاريخ التصديق تجاريا وفي حالة الرغبة باقامـــــة انشاءات جديدة تراعي الاحكام الخاصة المنصوص عليهما بالكامل للطوابق الاضافية .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكـــورة فـــي منطقتي المبدلي ــ تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٤٦ تاريخ ١١ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب ــ٣٣٣١ــ النصر تاريـــخ ١٢ــ٦ــ١٩٩٣ المتضمن تخفيض سعة طريق ــ درج ــ الى ٤م امام قطعتي الارض رقم ٢٠٧٣ ــ ٣٠٩٣ حوض ٣٣ المدينة حي ٧ جبل خريطه لوحه ٨٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة النصـــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٤٧ تاريخ ١١ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب ــ٣٣٥٣ ــ النصر تاريخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٣ المتضمن استحداث طريـــق سعة ٢م ضمن قطعة الارض رقم ١١٧٧ حوض ٩ برقع لتخـــدم قطعة الارض رقم ٦٤٩ في نفس الحوض على ان يتحمل المستفيد من الطريق نفقات الاستملاك .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة النصـــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٤٨ تاريخ ١١ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب ــ٣٣٤٩ــ راس العين تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٣ المتضمن استحداث طريق سعـــة ٦م ضمن قطعة الارض رقم ١١٤٩ حوض ٧ الوسيه لوحه ١٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة راس العـــين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٤٩ تاريخ ١١ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب ــ٣٣٢٣ــ راس العين تاريخ ١٦ــ٥ــ١٩٩٣ المتضمن تعديل احكام التجاري المحلي ضمن سكن ــج ــ الى تجاري محلي ضمن سكن ــد ــ لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤٢ ام صويوينه الجنوبي لوحه ٥٨ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة راس العـــين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في امانـــة عمان الكبـــرى بانهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم ٧٥٠ تاريخ ١١ــ١٢ــ١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج ــ١٧٧٩ــ راس العين تاريخ ١٠ــ٧ــ١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال منطقة خضراء الى سكن ــد ــ لقطعة الارض رقم ٦٧٧ حوض ٤٤ ام صويوينه لوحة ٤٦ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المـــدة المذكـــورة فـــي منطقة راس العـــين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥١ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج–١٧٥٧– راس العين تاريخ ٢٨–٢–١٩٩٣ المتضمن تعديل احكام المراكز التجارية المصدقة وعددها اربعة الى تجاري محلي بنظام سكن أ – ب بارتداد امامي ١٠م وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة راس العين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٢ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٨٩–٩٣ وادي السير تاريخ ١٠–٨–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن أ– الى سكن ج لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٨ خربة ساره وكذلك تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١١٨ من تجاري طولي ضمن سكن أ بارتداد امامي ٣م الى تجاري طولي ضمن سكن ج بارتداد امامي ٣م وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٣ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٧١–٩٣ وادي السير تاريخ ٨–٦–١٩٩٣ المتضمن تعديل شكل البناء التجاري على قطعة الارض رقم ٦٦٢ حوض ١٥ الصويفية لوحه ٢٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٤ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٦٧–٩٣– الجبيهة تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من الشارع امام قطعتي الارض رقم ٤٣٠ ، ٤٣١ حوض ١ ابو العسوف لوحه ٢ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة الجبيهة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٥ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٣٥–٩٣– صويلح تاريخ ١٥–٨–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال حدائق ومتنزهات الى منطقة محظوره وسكن أ– وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ الحمارية لوحه ٣ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٦ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٣١–٩٣– صويلح تاريخ ٢٠–٥–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال سكن أ – ج الى تجاري محلي ضمن سكن أ – ج وبارتداد امامي ١٠م وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ أم زعروره ، ٣ عين ام جوزه وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٧ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٥–٩٣– طارق تاريخ ٣٠–٦–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام التالية ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤ حوض ٨ المياله لوحه ١١ من سكن أ– الى سكن ب .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة طارق .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٨ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٩–٩٣– التويسمه – تاريخ ١٨–٥–١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من النهاية المغلقة امام قطعة الارض رقم ١٨١ حوض ٩ الدبوبيه لوحه ٣٢ وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعة المذكورة وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة التويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٥٩ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٧٨–٩٣– التويسمة تاريخ ١٦–٥–١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ حنو المغبه لوحه ١١ من اراضي الرقيم .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة التويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٠ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٣٥–٩٣– شفا بدران تاريخ ٦–٧–١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار شارع ووضع احكام للتجاري المصدق بدون احكام وحديقة الى تجاري محلي ضمن سكن ب لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٧ مرج الفرس لوحه ٢٦ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦١ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٣٤-٩٣- شفا بدران ، تاريخ ١٢-٦-١٩٩٣ المتضمن تخفيض سعة شارع من١٦م الى ١٢م امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٢ تلعة نمر لوحه ٦ .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة شفا بدران .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٣ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٥٤-٩٣- بدر الجديدة تاريخ ٣٠-٦-١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من طريق أمام قطعتي الارض رقم ٥٧-٦٤ حوض ١١ الميسر لوحه ١١ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٤ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٢ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٥٣-٩٣- بدر الجديدة تاريخ ١٢-٦-١٩٩١ المتضمن الغاء الطريق بين قطعتي الارض رقم ٤٣ ، ٤٣ حوض -١- ام فروه لوحه ٢ وذلك تفاديا لهدم البناء القائم على القطعه رقم ٢ وكماهو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة بدر الجديدة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٥ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-١١٠-٩٣ تلاع العلي تاريخ ٢٢-٥-١٩٩٣ المتضمن استحداث جزء من طريق امامقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ ام السماق الشمالي لوحه -١- وكما هو موضحعلى المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي وام السماق وخلدا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٦ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-١٠٩-٩٣- تلاع العلي تاريخ ٢٢-٥-١٩٩٢ المتضمن تغيير صفة استعمالمباني عامه ومدارس الى سكن -أ- لقطعة الارض رقم ١٨ حوض ٥ التلاع الشرقي لوحه ١٣ وكما هوموضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد إصبح باستطاعة ذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٦٧ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-٢٠٨-٩٣- وادي السير تاريخ ١٤-١٢-١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداثشوارع هيكليه وتنظيم استعمال سكن ب ، ج وتغيير صفة استعمال من سكن -أ- الى سكن ب ، ج وذلكلقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن اجزاء من الاحواض التالية ١٤ الدربيات ، ١٠ الذراع ٩ الملقةوكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٧٦٨ تاريخ ١١-١٢-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعج-١٧٤٨- ماركا تاريخ ١٢-١-١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث شوارعوطرق ورفع صفة استعمال منطقة محظورة الى صناعات خفيفة وسكن -د- باحكام خاصة لقطعالاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض -٤- التليل لوحه ١٣ حوض ١ حنو الكسار لوحه ٧ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٧٧١ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٣ الموافقة على أيداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-١٣٣-٩٣- صويلح تاريخ ١٩-٦-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال من حديقةالى سكن -أ- وسكن ريفي وذلك ضمن قطعتي الارض رقم ١٢ ، ٢ حوض ٣ الخوارج وحوض ٤ الذهيبهوكما هو موضح على المخططلدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم آعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٢ تاريخ ١٨-١٢-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع-١٤٥-٩٣- صويلح تاريخ ٢٨-١١-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعماك منسكن -أ- الى تجاري محلي ضمن سكن -أ- لقطعتي الارض رقم ٦٠١ ، ٦٠٢ وجزء من قطعة الارض رقم٨٤٥ المنظم سكن -أ- ضمن حوض ٥ البياض لوحه ٨ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم آعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٢ تاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم أع—١٤٧—٩٣— صويلح تاريخ ١٦—١٢—١٩٩٣ المتضمن الغاء دوار وابقاءه كتقاطع عادي واستحداث طريق سعة ٦م امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٤ سلطانـيالسلط لوحه ٢ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٤ تاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع—٧٩—٩٣— طارق تاريخ ٢٨—١١—١٩٩٣ المتضمن تعديل مسار شارع امام قطعالاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٨ المياه لوحه رقم ١٠ وذلك تفاديا لهدم الابنية القائمةوكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٥ تاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ المتضمن الموافقة علىتعديل الحكم الخاص الوارد على المخطط التعديلي رقم اع—٨٥—٩١— وادي السير تاريخ ٩—٧—١٩٩١المصدق نهائيا بحيث يصبح عدد الادوار اربعة طوابق وبارتفاع ١٧م ضمن حوض ١٥ الصويفية وذلك عملاباحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ويعمل بهذا القرار من تاريخصدوره ونشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٧ تاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع—٢٠٩—٩٣— وادي السير تاريخ ١٦—١٢—١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمالقطعة الارض رقم ١٠٦٣ حوض ١٢ الرونق من سكن ب الى سكن د— لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيةفي منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٨ تاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع—٣٩—٩٣— شفا بدران — تاريخ ٣٠—١١—١٩٩٣ المتضمن الغاء الارتداد الجانبيمن كلا الجهتين لقطعة الارض رقم ١٥٢ حوض ٤ عيون الذيب لوحه ١٤ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فيمنطقة شفا بدران .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٧٩ تاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع—٣٨—٩٣— شفا بدران تاريخ ٢٠—١١—١٩٩٣ المتضمنالغاء المنحنى التنظيميواعادتهحسب الافراز لقطعة الارض رقم ١٨٠ حوض ٢ تلعة نمر لوحه ٦ وكما هو موضح على المخطط لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٠ تاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اغ—٦٠—٩٣— بدر الجديدة تاريخ ١٦—١٢—١٩٩٣ المتضمناستحداث شارعهيكليوطريق ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ١٢ ابو مخيمر وحوض ١٣ بئر السبيل وكما هوموضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨١ تاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع—١٢٧—٩٣— تلاع العلي تاريخ ١١—١١—١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من طريقامامقطعالاراضيذوات الارقام ١٦،١٢٨،٦٨٩ حوض ١ تلاع قصر خلدا لوحه ١ وحوض ٢ خلدا الغربي لوحه ٢ ،وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة تلاع العلي .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٢ تاريخ ١٨—١٢—١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيميرقم أع—٦٧—٩٣— أم قصير والمقابلين تاريخ ٢٨—١١—١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من شارع— منحنى — امام قطعتي الارض رقم ٣١٥،٣١٤ حوض ٥٤ مرج الحمام الوسطاني لوحه ٥١ وكما هو موضحعلى المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٣ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٦٨–٩٣– ام قصير والمقابلين تاريخ ٩–١٢–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفةاستعمال من سكن ج ، د الى تجاري محلي ضمن سكن ج ، د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ١ ابو القعفور وحوض ٤٨ طيحين الغربي لوحة ١ ، ٥٦ وكما هو موضحعلى المخطط لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في منطقتي ام قصير والمقابلين – راس العين .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٩ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٣٦٦– العبدلي – بسمان تاريخ ٢٠–١١–١٩٩٣ المتضمن توسعة تقاطعشارع الاستقلال مع شارع وادي الحدادة ضمن الاحواض التالية ٧ الطهطور الشمالي ، ٥ جرينيـنالغربي ، ١ عرجان امام قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقةالعبدلي – بسمان .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهربن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٧ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٣٦٧– زهران تاريخ ٢٠–١١–١٩٩٣ المتضمن استحداث طريق ضمنقطعة الارض رقم ٥٧٦ حوض ٢٦ عبدون الشمالي الغربي لوحه ٢٨ وكما هو موضح على المخطط لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهربن من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٨ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعج–١٧٨٧– راس العين تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال سكن–د– ومنطقة خضراء الى مدارس وذلك لقطعة الارض ٢٧٨١ حوض ٢٣ المدينة حي ١٢ جبل النظيف لوحه– ٩٨ أ – لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة راس العين .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٨٩ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب–٣٣٦٨– بدر تاريخ ٣٠–١١–١٩٩٣ المتضمن الغاء خط التنظيم امام قطعالاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي لوحه ٢٦ للابقاء على المنحنيات فيسعة الشارع لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٧٩٠ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١١٩–٩٣– تلاع العلي تاريخ ٢٨–٦–١٩٩٣ المتضمن الغاء جزء من شارعوتغيير صفة أستعمال سكن ب الى تجاري حسب الاحكام الواردة على المخطط رقم تـه –٦٦٩–٨٥– لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٣ قطنه الجنوبي لوحه ٨ مع فرض عوائد تنظيم خاصةبواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة تلاع العلي وام السماق وخلدا .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٨٠٤ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع–٩٠–٩٣– القويسمة تاريخ ١٦–١٢–١٩٩٣ المتضمن تخفيض سعة الشوارع امامقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٦ ام اذينات لوحه ٢ج لدى اللجنة المحلية للتنظيم فيمنطقة القويسمة .

حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الزميله رقم ١٢–٩٣ تاريخ١٣–٧–١٩٩٣المتضمن الموافقة على التعديلات المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٢، ٢١٣، ٢١٩ من حوض رقم ١ وعلى التعديلالمار بقطعة السيد محفوظ الصبيح وحسب المخططات المعده من مديرية الهندسة بحيث يمكن لذوى العلاقةالاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي الزميله .

اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراضتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
طلعت النوايسه

اعـــــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٥٠ تاريـــــخ ٢٢ــ٧ــ١٩٩٣المتضمن تعديل الشارع المار ضمن القطعة رقم ٧٠ من حوض رقم ١ القصير مع الابقاء على صفة الاستعمالسكن ــأــ . بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلـــديمرج الحمـــــــام .

اثناء الدوام الرسمـــي ولمـــــدة شهر واحـــدمن تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجـــب الاعتـــراضتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

محافـــظ العاصمـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
طلعــت النوايســه

اعـــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربدعلى قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة صما رقم ٦ــ٢١ لعام ١٩٩٢ المبنى على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم١٦٣ لعام ١٩٩٣ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ١ لعـــــام ١٩٩٣م المتضمن : ــ

تعديل مسار وضع الدخله المارة من ملك السيدمحمد مصطفى محمد تفاديا من هدم البناء القائـــــم بسعنها ولوجود اشجار زيتون في مسارها كما هو مبينبالمخطط المرسم لهذه الغايـــة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٩٠٠ تاريـــخ ٩ــ٦ــ١٩٩٣ وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراحووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميه وجريدتين محليتين .

محافظ اربـــد
فايز العبادي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء السيد عيد القطارنه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبالسلط رقم ٢٦ــ٩٣ لسنة ١٩٩٣ قررت وضع مخطـــط احداث دخلة بعرض ٢م تمر بالقطع ٢٢، ٢٣ حوض ٦٧من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة موضـــع التنفيذ وذلك بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبجلعد رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على أيداع اعلان مخطط احداث شوارع في قرية جلعد والمصـــدقتصديقا مؤقتا والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج ــ٤ــ٥ــ٣ــ٨٤١٣ تاريخ٢٥ــ٤ــ١٩٩٣ ، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة المحلية بجلعـــد .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعاتالدوام الرسميوضمن المـــــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبقصيب رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ١٠ مناراضي قصيب والمصدق تصديقا مؤقتا والوارد طـــي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقمق ــ٢٣ــ٣ــ٦٥٥٠ تاريخ ٣ــ٤ــ١٩٩٣ للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بقصيب .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعاتالدوام الرسميوضمن المـــــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبالفحيص رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقـــم٢٤ حوض ١١ والقطعة رقم ٩ حوض ١٠ من اراضـــي الفحيص وحسب المخطط الوارد طـــي كتاب معالي وزيرالشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم فـــ١ــ٩ــ٧٦٩٥ تاريخ ١٨ــ٤ــ ١٩٩٣ للاعتراض لمدة شهرين لـــــدىمكتب اللجنة المحلية بالفحيص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعاتالدوام الرسميوضمن المـــــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبالسلط رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلانمخطط احداث شوارعضمنالاحواضذوات الارقام٢٨، ٤٣، ٢٧، ٢٩، ٣١ مناراضي السلط وحسبالمخطط الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة رقم س ــ٥ــ٩ــ١٣٧٠١ تاريخ ٤ــ٧ــ١٩٩٣م للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وسكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعاتالدوام الرسميوضمن المـــــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بـــــان اللجنـــــة اللوائيـــــــــةقررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريـــق تخديمي للقطعه رقم ٤٧ حوض رقم ٨٦ من اراضي امزيتونة وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة ــ البلقاء ، للاعتراضلمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية بالمحافظة .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعاتالدوام الرسميوضمن المـــــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبالفحيص رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة علـــى ايداع اعلان مخطط الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٨١حوض ١٤ من اراضي الفحيص وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية الفحيص للاعتراض لمدة شهرينلدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدةالرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحـــة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــممدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعاتالدوام الرسميوضمن المـــــدة القانونيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية بالفحيص رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق المحاذية للقطع ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٠ حوض ١٤ من أراضي الفحيص وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل بلدية الفحيص للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالفحيص

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق تنظيمي بعرض ٦م بالقطعة رقم ٤ حوض رقم ٢٦ وادي الحرامية من اراضي السلط وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالسلط للاعتراض لمدة اسبوعين لدى سكرتير اللجنة اللوائية كون الدخله محدثه من ضمن ارض المستدمين .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢٢ ، ٢٧ من اراضي زي وادي الناقه الشمالي من ١٢م الى ٦م والمحدث لغايات الخدمات للاعتراض لمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعــــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٣ فقرة ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك قد قررت بقرارها رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على المخطط التعديلي المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك بحيث يعتمد الحد الشرقي للشارع ١٢م المار بالقطعة رقم ٩٣ حوض رقم ٤ من اراضي العدنانية كحد للشارع التنظيمي لتامين العمق اللازم للافراز حسب احكام سكن ب على ان يقوم صاحب العلاقة مستقبلا بشراء الجزء الملغى تنظيما ووضع التعديل موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية .

خلف المحاسنة

محافظ الكرك

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعلانــــات

صادرة عن محافظ معان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان السيد حسين الحباشنه

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الفرذخ رقم ٥ لعام ١٩٩٢ والمتضمن الموافقة على اضافة القطعة رقم ١٧ حوض ٢ الى تنظيم القرية ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي الفرذخ وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي قرين رقم ٦ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار من القطعة رقم ٧ حوض٢٦ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي قرين وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبة رقم ١٨ــ٤ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة ١٠م المار بجوار القطع ذوات الارقام التالية ٣٩٣، ٣٠٤، ٣٩٢، ٣٩٥ حوض ٢٥ . وقررت اللجنة اللوائية الموافقة حسب المعبد وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الطيبه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان رقم ١١ــ٩٣ــ١٧ لعام ١٩٦٦م المتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال للقطعة رقم ٢٨٤ حوض ١٦ الشامية من سكن الى تجاري وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معان وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي مثلث الشوبك رقم ٥ لعام ١٩٩٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٩ حوض ٢٥ من ١٢م الى ٦م ، وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس قروي مثلث الشوبك وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشوبك رقم ٢٩ــ٩٣ المتضمن الموافقة على الطلب المقدم من المواطن ماجد عبدالسلام البذور المتضمن الغاء الطريق التنظيمي سعة ٦م المار من منتصف القطعة رقم ٧٨ حوض ٢٥ واعتماد الشارع الافرازي سعة ٦م المار بالقطعة رقم ٧١ من نفس الحوض وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الشوبك وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية اطلعت بصفتها لجنة محلية على الاستدعاء المقدم من السيد خالد علي الطوره المتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم ١٩٩ حوض ٣٧وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على التعديل المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة او سكرتير اللجنة اللوائية في ديوان المحافظة وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم ٣٣ لعام ١٩٩٣ تاريخ ٢٨-٦-١٩٩٣ والمتعلق بطلب ضم القطعة رقم ٢٩ حوض رقم ٤ منشية الزعنري لحدود تنظيم بلدية الخالدية وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية

قفطان المجالي
محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٦٨ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٣ وبعد توصية السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بموجب كتابه رقم ط-٣-١-٧٦٢ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٣ الموافقة على احداث دخله تخديمية بسعة ٦م ضمن القطعتين ٣ ، ١٢ في منطقة تلعه حسين لغايات الكهرباء وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي العيص . وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى السيد رئيس بلدية العيص خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
احمد اللوزي
محافظ الطفيلة

اعلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارويم رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تنظيم الجزء المتبقي من القطعة رقم ٧٣ حوض ارويم رقم ١٤ الى سكن ب كون القطعة تقع ضمن منطقة محاطه بالتنظيم ومقام عليها ابنية ومنظم اجزاء منها وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع هذا الاعلان للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي ارويم خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة
احمد اللوزي
محافظ الطفيلة

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في سوف رقم ١٠ تاريخ ٨-٤-١٩٩٣ م والمتضمن عدم ورود أي اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٩ تاريخ ٢٩-٦-١٩٩٢ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢٥ بند ٤ سوف لسنة ١٩٩٢ تاريخ ٢-١١-١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٨٦٠ تاريخ ٢٥-١٠-١٩٩٢ بخصوص توسيع طريق التسوية وتحويلها الى تنظيمي سعة ٤م والمتفرعة من شارع الملك حسين والمتجهة شمالا محاذية للقطع ذوات الارقام ١٢، ١١، ١٦، ١٥، ٦، ٧، ٨، ٩ - ١، ٢، ٣، ٤، ٥ ، وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

متصرف لواء جرش بالوكالة
عمر حسين عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة بالاضافة لصفتها لجنة محلية بانها قررت بقرارها رقم ٢٧ لعام ١٩٩٣ بالموافقة على تعديل الشارع المار بعدة قطع ضمن الحوض رقم ٩ المياسر من اراضي قرية الرفه - الاشرفية وبموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم أ-٢٣-٩-٨١٨١٧ تاريخ ١٢-٦-١٩٩٣ بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الكورة اثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

مازن العوران
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكورة

اعلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة المشارع بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٦٦-٢ لعام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المشارع رقم ٢٢ بند ١ لعام ١٩٩٣ المتضمن تخفيض الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم ٢٧٦ حوض ٢ الراسية الجنوبية من ١٢م الى ٨م على ان يتم التخفيض من جهة القطعة المذكورة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقدم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المشارع خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية .

متصرف لواء الاغوار الشمالية
صالح عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء
الاغوار الشمالية

اعلان صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ ٧-١٢-١٩٩٣ منح الترخيص النهائي لممارسة اعمال الصرافة للشركات التالية : -

١ - شركة احمد الحوراني وشركاه للصرافة - عمان - شارع الهاشمي - مدخل سوق السكر .
٢ - شركة كمال محمود المقبل وشريكه للصرافة - اربد - شارع الهاشمي .
٣ - شركة الور وفاخوري للصرافة - عمان - العبدلي - مقابل السفريات الخارجية .
٤ - شركة راتب اسمر وشركاه للصرافة - عمان - وسط البلد - مجمع الشابسوغ التجاري .

نسخة عن الأصل

المطالبات

اعــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــب ــ في المادة السادسة منقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من السادة المذكورة اسماؤهـــموكفلائهم ادنــاه المبادرة الى دفع المبالغ المبينـــــة ازاء اسمائهم الى قسم تحصيل الاموال الاميريـــــةفي هذه الوزارة . خلال ٦٠ يوما مـــــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفعستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزيــر الماليـــــة
سامــي قمــــوه

اسم المكلف	اسم الكفيـــــل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
١ ــ نزيه جميــل يوســــــف	شوكت جميل محمد يوسف	٠٠٠	٠١٤٠
٢ ــ عصام راشد حسن عبدالرزاق	محمد حسين محمد حسين	٠٠٠	٠١٣٢
٣ ــ محمد علي ابو البصل	محمد سرسك بصول	٠٠٠	٠٠٦٨
٤ ــ محمد سليمان سليــم عطاونه	شريف سليمان سليم عطاونه	٠٠٠	٠٠٦٤
٥ ــ عادل جميل محمد بركات	سليمان عايش سليمان بركات	٠٠٠	٠٠٦٠
٦ ــ حمدان سليمان عويضه عوض	خالد سعيد محمد الخطيب	٠٠٠	٠٠٧٢
٧ ــ عطا روحي بايو سليمان	محمد علي عباس	٠٠٠	٠٠٦٠
٨ ــ عبدالرحمن محمد صالح سماعنه	١ ــ اسامة ياسين عبدالله	٠٠٠	٠١٢٤
	٢ ــ فتحي احمد محمد عبدالفتاح		
٩ ــ يوسف جلال حسين ابو ليه	عدنان قاقيش	٠٠٠	٠٠٨٤
١٠ــ محمود امين عبدالله محمود الربايعه	١ ــ زهير احمد محمد منصور	٠٠٠	٠٣٤٤
	٢ ــ عبدالكريم راشد حميدان		
	٣ ــ هاني محمد فالح ربايعه		
	٤ ــ احمد محمد ابراهيم		
١١ــ صباح فلاح مصطفى محيالديــن الحواري .	ابتسام سعيد الكردي	٠٠٠	٠٠٧٢
١٢ــ عائد احمد يوسف عودة سلامه	احمد اسعد الحاج حسن محمد الحســـــن .	٠٠٠	٠٠٧٢
١٣ــ خالد عثمان عبدالرحيم خليف	١ ــ عادل محمد احمد ابراهيم	٠٠٠	٠١٢٨
	٢ ــ حسين احمد جدوع		
١٤ــ هاشم جميل محمد حمد	١ ــفصل جميل محمد	٠٠٠	٠٢٧٦
	٢ ــ امين محمد سليمان		
	٣ ــ وليد احمد محمـــــد سليمان		
	٤ ــ جميل محمد حمـــــد		
١٥ــ محمد خير احمد محمود موسى ابن هاني .	١ ــ جمال محمد مصطفى طمامنه	٠٠٠	٠١٣٢
	٢ ــ خالد محمود خالد مصطفى		
١٦ــ ناصر بدوي اسحق عكاوي	١ ــ فريد علي عويد عودة	٠٠٠	٠١٣٢
	٢ ــ حسن عبدالله محمود علان		

اسم المكلــف	اســـم الكفيــــل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
١٧ــ محمد خير حسن مصطفى العمري	محمود حسن احمد العربي	٠٠٠	٠٠٦٨
١٨ــ مصطفى حاج صالــح مصطفىالحافي	عبدالمجيد احمد السعد المحمود	٠٠٠	٠٠٧٢
١٩ــ سفيان محمد رشيد سعيد	١ ــ محمد قاسم ابو كساب	٠٠٠	٠١٤٠
	٢ ــ باسم محمد الدلقموني		
	٣ ــ محمد فلاح الكايــد		
٢٠ــ عمر راغب ابراهيم محمد عفيف	سرحان جـــــرار	٠٠٠	٠٠٧٢
٢١ ــ عدنان سليمان فريد سعد	١ ــ جمال سليمان فريد السعد الخطيــــب .	٠٠٠	٠٢٠٠
	٢ ــ نبيل سليمان فريد سعد		
٢٢ــ احمد محمد احمد سليمان ابو غنام	١ ــ فريد علي عويد عوده	٠٠٠	٠١٣٦
	٢ ــ حسنعبدالله محمود علان		
٢٣ــ خوله محمد مسعود الخاروفه	محمود محمد حسن الرفاعي	٠٠٠	٠٠٦٤
٢٤ــ بشار فريد عبده عبدالله ابو ارجيع	عيسى موسى رزق الله	٠٠٠	٠٠٧٢
٢٥ــ خلدون محمود احمد يونس	محمود احمد محمد يونس	٠٠٠	٠٦٠
٢٦ــ عصام زيدان عبدالرحيمسليمانالجمل	باسم غالب عبدالقادر الجمل	٠٠٠	٠٠٦٠
٢٧ــ علي حسن عبدالله مفلح	محمد حسن عبدالله المومني	٠٠٠	٠٠٦٠
٢٨ــ فيصل عبدالقادر محمود الخطيب	عطاالله محمد الخطيــب	٠٠٠	٠٠٧٢
٢٩ــ يوسف قاسم مصطفى ابراهيم	١ ــ احمد محمود السيلاوي	٠٠٠	٠٢١٢
	٢ ــ احمد محمود حسين عليسرحان		
	٣ ــ طلال احمد محمود		
٣١ــ رياض توفيق مصطفى اليحيى	عاطف وحيد الســـعد	٠٠٠	٠٠٧٢
٣٢ــ يوسف احمد عوض الاشقــر	١ ــ علي قاسم محمد	٠٠٠	٠١٤٠
	٢ ــ احمد صبحي محمــود		
٣٣ــ علي فهيم عبدالرحمن امين	١ ــ احمد حسن طعانـــي	٠٠٠	٠١٤٤
	٢ ــ اسماعيل محمد حسن		
٣٤ــ جمال محمود نجيب نزال	ذياب اسعد حسن صالح نزال	٠٠٠	٠٠٧٢
٣٥ــ زياد محمد مصطفى عمار	١ ــ نعيم صالح ابراهيم نصار	٠٠٠	٠١٤٠
	٢ ــ محمد صالح جبرين		
٣٦ــ اسماعيل محمد حسنسعد السعافين	باسم يوسف فلاح	٠٠٠	٠٠٦٠
٣٧ــ مامون عبدالقادر الصمـــادي	١ ــ محمود عبدالكريم	٠٠٠	٠٣٠٤
	٢ ــ محمد عبدالكريم الصمادي		
٣٨ــ ساري شفيق الساري الاحمد	١ ــ محمد سليــم مشاشنه	٠٠٠	٠١٤٤
	٢ ــ بسام اسماعيل الفلاح		
٣٩ــ احمد علي السلامة المريان	١ ــ يحيى موسى عبدالعزيز	٠٠٠	٠١٤٠
	٢ ــ منذر موسى السلامهمريان		
٤٠ــ عزم شاهر منصور محمد محمود	١ ــ منذر خازر احمد ذيب	٠٠٠	٠٥٦٨
	٢ ــ عبدالعزيز عبدالقادر الغزاوي		

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
٤١ـ محمد مثقال سعد الصالح	١ ـ محمد رضا محمد الزعبي	.٢٩٢	...
	٢ ـ صايل سليمان		
	٣ ـ مثقال سعد الصالح		
٤٢ـ مروان منير عزت نصار	منير عزت نصار	.١٣٤	...
٤٣ـ محمود اسعد مسعود محمد	١ ـ رشاد محمد احمد الميازنه	.٢٦٤	...
	٢ ـ محمد سليم احمد		
٤٤ـ هشام باسل جسين زيدان	محمود صالح زيدان	.١٤٤	...
٤٥ـ جمال نعيم سالم سليمان مساعده	نعيم سالم سليمان مساعده	..٦٠	...
٤٦ـ طالب نزال العبد العزيز	١ ـ خالد نزال العبدالعزيز	.١٣٢	...
	٢ ـ علي نزال العبدالعزيز		
٤٧ـ طالب علي صالح عبدالرحيم	احمد سالم احمد عمايره	..٦٨	...
٤٨ـ محمد ابراهيم حاج عبدالله صالح	يوسف شحاده محمد يوسف	..٧٢	...
٤٩ـ نضال عبداللطيف اسعد محمود	محمد عبداللطيف سعيد حسان	..٦٨	...
٥٠ـ عبدالخالق عبدالحليم حسن محمد	سامح عبدالحليم الحموري	.١٤٠	...
٥١ـ احمد عرسان محمد مفلح	عادل محمد مفلح كوفحي	..٧٢	...
٥٢ـ تيسير فايز احمد المرعي	احمد توفيق محمد يزيد	..٦٤	...
٥٣ـ نؤاد كريم صليبا سالم كوكاني	عدنان يعقوب قاقيش	..٧٢	...
٥٤ـ عبدالحميد حسين قاسم المحمد	١ ـ علي احمد حسين طلافحه	.١٤٨	...
	٢ ـ محمد احمد رستم العمري		
٥٥ـ احمد حسن محمد عبدالباقي	احمد محمد الرفاعي	..٧٢	...
٥٦ـ حمزه عبدالحليم عبدالرحمن مصطفى عناب .	حسين احمد جدوع	..٦٠	...
٥٧ـ زكريا علي طالب العلي	محمد علي حمد الحموري	..٦٨	...
٥٨ـ معتصم صايل سليمان صالح الخضور	صايل سليمان صالح الخضور	..٦٨	...
٥٩ـ عبدالمطلب محمد سالم العيس	مروان صالح الصمادي	..٧٢	...
٦٠ـ وائل وجيه جبر ابراهيم	محمد عوض عمر عوض	..٦٨	...
٦١ـ حسين احمد محمد ابو حميد	١ ـ عبدالنعيم احمد ابو حميد	.١٧٢	...
	٢ ـ جمال محمد الاحمد المصطفى		
	٣ ـ محمد مفلح الابراهيم		
٦٢ـ بلال فتحي محمد سالم ناصر	يوسف عبدالرحيم عبدالله السمان	..٧٢	...
٦٣ـ حسين امين سعد الدين حسن بدارنه	امين سعدالدين حسن بدارنه	..٦٤	...
٦٤ـ ميلاد يوسف سليم	ابراهيم محمد رشيد منصور	..٦٠	...
٦٥ـ هاني سعد محمد البكار	بسام حسن علي قاعود	.١٤٠	...
٦٦ـ علي خلف مصطفى محمد	عاطف خلف مصطفى محمد	..٧٢	...

هذا من الاصل

اسم المكلف	اسم الكفيل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
٦٧ـ ايمن سلامه محمود مصطفى هنداوي	١ ـ شافع مفضي سليمان	.١٤٠	...
	٢ ـ عبدالحافظ مفضي سليمان عبدالله		
٦٨ـ فوزي نجيب يوسف عيسى هبهب	١ ـ ناصر الياس نويصر حوينات	.١٤٤	...
	٢ ـ سمير عيسى هبهب		
٦٩ـ سعد محمود احمد ردايده	جميل احمد حسين الردايده	..٦٨	...
٧٠ـ خالد قاسم محمد العمري	قاسم محمد عبدالله العمري	.١٤٤	...
٧١ـ فايز حمدي يوسف خليل كلبونه	علي محمد عبدالقادر	..٧٢	...
٧٢ـ ياسر محمد المنصور المحمد	ناصر محمد المنصور العقله	..٧٢	...
٧٣ـ مشهور علي عبدالحميد علي	محمد توفيق ابو العلا	.١٤٤	...
٧٤ـ سلام عبدالله سعيد شولي	بركات اكرم بركات	.١٤٤	...
٧٥ـ ابراهيم محمد الطالب الحموري	١ ـ محمود الحموري	.٢٥٦	...
	٢ ـ فخري علي الحموري		
٧٦ـ محمد حسن محمد احمد مراشده	١ ـ احمد محمد يوسف	.٢٩٦	...
	٢ ـ فايز حسن محمد		
٧٧ـ سليمان سبيتي ابراهيم ابو لاوي	كامل ساري محمد العمري	.١٢٨	...
٧٨ـ يوسف احمد حسن ابو لاوي	نظمي محمد فارس محافظة	.١٤٤	...
٧٩ـ ناصر احمد الحاج مسعود الحمدان الياسين .	حسن حسين موسى سلمان	.٢٨٨	...
٨٠ـ اياد سلامه داود سلامه .	منير عزت نصار	.١٢٠	...
٨١ـ قاسم احمد سالم عبابنه	١ ـ موسى حسن محمد المطلق	.٢٤٨	...
	٢ ـ علي عبدالله موسى العودات		
٨٢ـ سليمان فالح عواد مقبل القضاه	محمد عبدالله القضاه	.١٤٤	...
٨٣ـ حميدان جميل حميدان علي	١ ـ احمد شاهر مشهور محمد	.٢٠٠	...
	٢ ـ عزمي محمد حسين دبور		
٨٤ـ سمير افليحان علي محمود حماشا	ابراهيم افليحان علي حماشا	.١٢٠	...
٨٥ـ احمد حسين احمد سماره	هاني صالح درويش	.١٤٤	...
٨٦ـ محمد محمود احمد ذويب	١ ـ امين سليمان محمد الغول	.٢٦٤	...
	٢ ـ حيدر محمد سالم الذويب		
٨٧ـ فلاح ادريس فلاح ادريس	١ ـ محمد جابر عبدالسلام الكركي	.٤٤٠	...
	٢ ـ حميدان سليم ابو قويدر		

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ـبـ من المادة السادسة منقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من السادة المذكورة اسماؤهـــموكفلائهم ادنــاه المبادرة الى دفع المبالغ المبينـــة ازاء اسمائهم الى مالية محافظـــة الزرقــــاءخلال ٦٠ يوما مـــــن تاريـــخ نشر هــــذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفعستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزيــر الماليـــة
سامــي قمـــوه

الاســـم	اسـم الكفيـــل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
محمد اسماعيل محمد بدران	عبدالناصر محمد عبدالرحمنطلافحه	٠٠٠	٠٤٤
معتصم علي الحاج محمد سعيد العثمان	جابر عبدالجبار جبر محمد	٠٠٠	٠٠٦٠
بسام شريف محمد مصطفى	شريفه محمد مصطفى شقور	٠٠٠	٠١٢٤
	راشد عبدالعزيز محمد بلعاوي		
خديجه سليمان حمـــاد سالم	ابراهيم سليمان حماد سالم	٠٠٠	٠١٤٤
بسام محمد عبدالفتاح عبدالعزيز	اسماعيل محمد حسن	٠٠٠	٠٠٧٢
ياسر مصطفى عبدالرحمن حسين المصطفى	عبداللطيف مصطفى الحواري	٠٠٠	٠٠٦٠
محمد اكرم محمد صالح	محمد يوسف سليمان مساد	٠٠٠	٠١٢٤
علي عبدالله علـــــي	حسن محمد مطلـــق	٠٠٠	٠٠٧٢
محمد بدر عبدالرحمن عبدالقادر نانوس	عبدالرحمن بدر عبدالرحمن	٠٠٠	٠٠٨٤
ياسر عبداللـــه محمد يوســـف	محمود احمد قاسم دعيس	٠٠٠	٠١٧٢
عصام محمد خضـــــر	جاسر عبدالله محمد يوسف		
	نايل شهـاب عيد	٠٠٠	٠١٤٠
	حسين علي سويلـــــم		
عبدالله احمد حافظ ياسين	اسماعيل اسعد محمد ابو قره	٠٠٠	٠٠٦٠
محمد فوزي محمد عبدالله ابو ليلى	١ ــ فوزي محمد عبدالله ابو ليلى	٠٠٠	٠٢٦٩
	٢ ــ عبدالله محمد سعد الدين		
محمد عودة عبدالقادر ابو جاموس	حسن محمد مطلق	٠٠٠	٠٠٧٢
محمد عبداللطيف حمـــزه منصـــور	رضا جميل سعيد الاحمــــــد	٠٠٠	٠٠٧٢
عبدالمجيد فارس رشيد الكردي	سعيد نصر اللـــــه	٠٠٠	٠٢٠٤
	يحي فارس الكــــــردي		
وائل جروان العقله سليم الازرعي	هايلين فرحان العقله سليـــم	٠٠٠	٠٠٧٢
نبيل حمدي سليمان رطروط	محمود سعاده حسن	٠٠٠	٠٢٨٨
	حسن سليمان حسن		
خالد داود محمد علي ربيـــــع	عبداللطيف سعاده حسن		
عدنان احمد رشيد	محمد داود محمد علي ربيع	٠٠٠	٠٠٧٢
ابراهيم غازي ذياب الحباشنة	احمد الرشيد اليعقـــوب	٠٠٠	٠٠٦٠
عمر رشيد موسى يوسف زيادة	يوسف غازي ذياب	٠٠٠	٠٠٧٢
هاني عوني فارس حسين	احمد حسن احمد	٠٠٠	٠١٦٨
فلاح ادريس فلاح ادريـــس	تيسير سليمان موسى زيود	٠٠٠	٠١٤٤
	محمد جابر عبدالسلام الكركي	٠٠٠	٠٤٤٠
جورج طعمه حواتمـــــــه	حميدان سليم ابو قويدر		
ايمان احمد عبداللطيف مسعود علي	سليم طعمه حواتمـــــه	٤٠٥	٣٠٦٥
	احمد عبداللطيف مسعود	٠٠٠	٠١٠٨

الاســـم	اسـم الكفيـــل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
احمد محمود عبدربه حسن	عبدالله سالم شحاده	٠٠٠	٠١٠٨
ابراهيم ايوب ابراهيم محمد ايوب	عبدالله محمد عبدالله حسين	٠٠٠	٠١٠٨
نزير محمود سالم عيسى الوديان	محمود سالـــم عيسى	٠٠٠	٠١٠٨
خليل اسماعيل علي اسماعيل خليل	د. احمد عبدالنبـــي	٠٠٠	٠١٠٨
خالد محمد خليل الخطيب	محمد خليـــل الخطيـــب	٠٠٠	٠١٠٨
علي سامي سليم عبدالرحمن جرادات	سامي سليم عبدالرحمن جرادات	٠٠٠	٠٢١٠
عماد هاشم حسين سليمان البناء	نظـــام عبـــــاس	٠٠٠	٠١٦٠
محمود ابراهيم محمود قرعاوي	يوسف اسماعيل صالحابو السمن	٠٠٠	٠١٧٠
زياد محمد عدنان عزيز [illegible]	عمر حسني محمد عبدالله	٠٠٠	٠١٠٨
ماجدة عبدالفتاح ذياب نصار	عبدالفتاح ذياب حسين نصار	٠٠٠	٠١٩٤
منى محمد يوسف [illegible]	سهام حمد يوسف سليمان	٠٠٠	٠٥٢٧
	شاكر عاهد علي طيون		
عبير يوسف محمد نصرالله	محمد يوسف محمد نصرالله	٠٠٠	٠١٢٤
[illegible] عبدالله محمود حسن احمد	عبدالله محمود مصطفى حسن	٠٠٠	٠٣٤٧
	ابراهيم فايز سليمان		
نبيل بديع ابراهيم محمد الخطيـــب	نبيل سليم عبدالمنعم	٠٠٠	٠٣٩٠
	يونس علي خليل حجازي		
خالد شاكر عبدالمالك محمـــــد	محمد شوكت ياسين بركات	٠٠٠	٠٨٥٠
	علي يونس ظاهـــــر		
سمير علي محمد الجمال	عبدالله سالم شحادة	٠٠٠	٠١٨٥
موسى احمد ابراهيم عوض	رمزي نديـــم برغـــوث	٠٠٠	٠١٧٠
سفيان محمد عبدالكريم الخولي	فؤاد عبدالكريم النسور	٠٠٠	٠٤٥٦
احمد يونس محمد عبدالهادي حرب	د. محمد ابراهيم سلامه	٠٠٠	٠١٩٦
	ابو صمليك .		
بسام محمد عبدالفتاح المصري	خالد عبدالرحمن محمد خالد	٠٠٠	٠١٢٠
ماجد عبدالله محمد المبارك	د. امين عواد مهنـــــا	٠٠٠	٠١٤٤
ضياء ظاهر احمـــــد طاهر	ظاهر احمد طاهـــر	٠٠٠	٠٠٩٦
ليث فوزي سلامه عباس	نائل نايف سلامــــه عباس	٠٠٠	٠٠٩٦
الهام مصطفى عبدالله يوسف هواش	مصطفى عبدالله يوسف هواش	٠٠٠	٠٠٦٠
عصام توفيق عزات القريوتي	توفيق عزات عبدالله القريوتي	٠٠٠	٠٢٦٤

اعـــــــلان

يرجى من المذكورين المدينين للمنظمة التعاونية الاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما من تاريـــخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦ــب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الامــوال الاميرية رقــم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

الاســـــم	المبلـــغ فلس	دينار
محمود محمد ذعار العــــدوان	٠٣١	٢٣٢٧٢
نايف ذعار شبيب العدوان	٢٥٥	٨١٨٣٨
غازي محمد ذعار العدوان	٤٢٩	٩٠٧٤٥
عاكف ماهد شبيب العدوان	٣٥٤	٢٠٢٨٦
سليمان محمد موسى الدبلان العدوان	٤٨٥	٢٠٦٢٩
موسى محمد موسى الدبلان العدوان	٢٩٥	٤٣٥٢٤
ابراهيم احمد السلمان العدوان	٠٩٦	٢١٤٥٥
عبدالله سالح العبدالله العدوان	٧٧١	٠٨٤٥٧
منصور ذعار الشبيب العدوان	٧٠٠	٣٢٠٢٠
فريد محمد ذعار العدوان	٥٠٥	٢٩١٩٩
احمد محمد موسى الذبلان العدوان	٩٧٤	٩٨١٣
	٨٩٥	٣٨١٢٤٣

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
جمــال البــــدور

اعـــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمــــةالتعاونية الاردنية المبادرة الى دفع ماهو مستحـــق عليهم للمنظمة التعاونية بعمان خلال ٦٠ يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطـــر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦ــب مــــن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم–٦– لسنة ١٩٥٣ .

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
سليم احمد سالم الفرج	٧٧٠	١٦٦٤٧

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
جمــال البــــدور

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافياالاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩من قانونضريبةالدخل رقم٣٤ لسنة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
احمد جعفر احمد الاطرش	٧٥٠	٤٥٦	٧٨—٨٩
خالد محمد يوسف ابو هديــــب	٠٠٠	٣٤٠	٩٠—٩١
ابراهيم محمد صالح يونس	٦٠٠	٢٥٢١	٦٩—٨١
خالد محمد مرعــــي	٨٠٠	١٢٨٠	٨٠—٨٤
علي محمد امين البخاري	٧١٧	٢٨٨٤	٦٧—٨٧
انور راغب النجار	٢١٥	٤٥٧	٧٧—٨٩
احمد نمر احمد ابو كرش	٧٠٠	٧١١	٧٠—٩٠
ابراهيم محمد احمد شحاده	٥٠٠	٠٤٩	٧٧—٧٩
ابراهيم محمد عبدالخالق الطريفي	٤٢٠	١٦٩٩	٨٢—٩١
عزام احمد علي سليــم	٢٠٥	٢٦٠	٩٠
بشير عبدالحميد بشير ياسين	٧٤٠	٧٠٢٥٣	٧٩—٨٥
حسن درويش عبدالسلام العويسي	٧٦٥	٣٤٥٨	٧٤—٨٩
ابراهيم خليل موسى الصانع	٥٧٣	٧٣	٧٨—٨٣

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافياالاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩من قانونضريبةالدخل رقم٣٤ لسنة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
محمد محمد علي الدباكــه	٠٠٠	١٣٥٤	٦٩—٨١
هشام محمد شمسي خـــير	٠٠٠	٧٥٠	٨٠—٨٩

اعـــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافياالاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩من قانونضريبةالدخل رقم٣٤ لسنة١٩٨٢ و المادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
كمال خليل نصار خوري	٧٢٨	٣٤٣	٨٩
محمد شعبان رجب الرازم	٩.٥	٣٤٢٤	٨٥—٧٧
نايف عبدالجواد سليمان ابو شرخ	٩٨١	٢٩٨	٩٠—٧٨
جهاد يعقوب بطرس السلايطه	٦٠٠	٧٧٦	٨٨—٨٢
الشركة الاردنية لصناعة رديتـــرات التدفئــــة .	١٦٩	٢٤٦٣٢	٩٢—٨٥
موسى صلاح عبدالله العشي	٢٢٥	٤.٤٤	٩١—٦٨
زيد محمود ابو زيد العلي	٩٥٥	١٣٦	٩٠—٧٩
عبدالرحيم عثمان يعقوب جعيدي	٧٠٠	١١٦٢	٨٥—٨٢
هيثم شريف اسعد ابو الراغب	٤٠٠	٣٢٢٢٨	٩٠—٨٤
ادوارد جميل اسكندر قسيسيه	٣٥٠	٤٨٢	٩١—٨٨
عصام سعيد احمد ابو لبن	٩٣٠	٦١٥	٨٤—٧٤
ابراهيم محمد احمد الغزاوي	٧٥٧	٣٦٥٣	٨٨—٧٣
مصطفى خلوي يعقوب خضير	٩٤٥	٠٣٥٩	٨١—٧١
عماد عادل علي حزينـــو	٠٧٠	٦٢٨٨٧	٨٢—٧٧
وائل محمد درويش الشنطي	٦٢٩	٤.٧٢٩	٩١—٨٨
بطرس اسحق سلامه الحجازين	٤٨٠	٠٥٨٦	٩٠—٨٨
هانـــي حكمت المصري	٧١٥	١٤.٦	٨٣—٨٠

اعـــــــــلان

يطاب من السادة المذكورين ادناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان تلافياالاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩من قانونضريبةالدخل رقم٣٤ لسنة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيلالاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ،

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
عدنان سليمان محمد يعقوب امواس	٦٧٥	١٢٨١	٨٩—٨٤
عبدالقادراسحق محمدسمور ابوخلف	٨٢٠	٤٥٨٥	٨١—٨٠
بيتر باسيل يوردان بتريدس	٩٣٥	٤٩٥٩	٨٢—٧٤
وليد درويش خليل مطور	٨٥٠	١٤٦٦	٨١—٨٠
سمير جورج سمعان البـــدري	٢٧٠	١٤١٦	٨١—٧٦
مازن ممدوح علي محمود سليمان	٦٠٠	٠٣٩	٨٨—٨٥
مصطفى محمود داود محمود	٠٠٠	٠٢٦٦	٨١
محمد عبدالله حميده	٧١٠	٠٦٩٩	٨٨—٧١
مروان رفعت علي الفرا	٥٠٠	٠٥٢٢	٩١—٨٦
محمد ياسين مطلق المحتسب	٠٠٥	١٩٨٤٧	٨٩—٨١
محمود محمد خليل خضر	٤٠٠	١٥٢	٩٢—٩١
نبيل محمد يونس الضياء الهندي	٤٢٠	١٤٥	٩٠—٨٧
نائله خليل العبد المسلي	٦٢٥	٢٥٢	٩١—٨٣
جورج رجا سالم سويدان	٧٨٠	٦٤٦٢	٨١—٧٩
عمر قاسم موسى الديـــري	٤٦٠	٢٩٥	٩١—٨٨
محمد عوض محمد علي ذيب الحمصي	١٠٠	٨.٥	٩٢—٩٠
هاله محمد فاضل الخيري	٦٨٥	٣٧٨	٩١—٨٣
مكرم حنا الخوري الهلسه	١٤٢	٥٥٦	٩١—٨٠
يوسف مناويل منير هاكوبيان	٣٥٢	٣٧٦١	٨٩—٧٦
صفوان وصفي تميم الخطيب	٦٢٥	٠٥٤٨	٨٨—٧٢
هيثم عبدالحميد سليمان بركات	٨٧٥	١٣٣٤	٨١—٧٠
صلاح الدين عبدالرحمن ارشيدات	٩٣٠	٣٨٥١	٩١—٨٠
نائل حسين احمد سرور	٣٨٣	٨١٥٠	٩١—٨١
محمود داود احمد الرمحي	٩٩٥	٦١٠	٩١—٨٤

اعـــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــنالقانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ؛ يرجى من السادة وكالة الاء للاعلانـالحاج محمد البرماوي المبادرة لدفع المبلغ المطلـــوب والبالغة قيمته ٣٥٠٠ ثلاثة الاف وخمسماية دينار ،لحساب ايرادات ــ مؤسسة الاذاعة والتلفزيـــون ــ الدائرة التجارية الى قسم تحصيل الاموال الاميريـــةفي هذه الوزارة خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلــفمن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

سامـــي قمـــوه
وزيـــــر الماليـــة

الإعلانات

اعلان

يعلن نلعموم بأنه قد تم تسجيل جمعية اصحاب مكاتب تأجير السيارات السياحية بالاردن كهيئة عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٣ .

سلامه حماد
وزير الداخلية

اعلان

يعلن للعموم بانه قد تم تسجيل الجمعية الاردنية لمصدري الخضار والفواكه كهيئة عادية تتمشى بموجب نظامها الاساسي وذلك عملا بأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٣ م .

سلامة حماد
وزير الداخلية

اعلان

يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر كانون اول من عام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين ميلاديه تم تسجيل جمعية اربد للعناية بمرضى الكلى لمحافظة اربد تحت رقم ١٠٨٢ وذلك استنادا لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

الدكتور محمد الصقور
وزير التنمية الاجتماعية

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة السندباد النموذجية ـ المفرق تحت الرقم ٥٦٤ في اليوم الثامن من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ .

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة البتراء الاساسية للبنات ـ معان تحت الرقم ٥٦٥ في اليوم الحادي عشر من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٣ م .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمد الصقور
وزير التنمية الاجتماعية

اعلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات القصر الثانوية الريادية ـ الكرك تحت الرقم ٥٦٦ في اليوم العشرين من شهر كانون الاول لعام الف وتسعمائة وثلاث وتسعين ميلاديه .
وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

الدكتور محمد الصقور
وزير التنمية الاجتماعية

اعلان

يعلن ان منتدى الفكر الاشتراكي قد سجل تحت رقم ١٢٩م بموجب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ١٩٩٣ م .

وزير الثقافة
الدكتور امين محمود

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الحسين بن علي التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ المفرق .
قد سجلت تحت رقم ـ ١٦٥٧ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ـ ٢٠ ـ لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان الجمعية الاردنية التعاونية للمعوقين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ عمان .
قد سجلت تحت رقم ـ ١٦٥٨ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ـ ٢٠ ـ لسنة ١٩٧١ في اليوم الحادي عشر من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمال البدور

اعــــــلان
تسجيل جمعيــة تعاونيــة

يعلن ان جمعية ابناء مدينة جرش التعاونية للنقلمحدودة المسؤولية ــ جرش .

قــد سجلــت تحــت رقـــم ــ ١٦٥٩بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٢ لسنــة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ــ٢٠ــ لسنــــة١٩٧١ في اليــوم الثالث عشر من شهـــر كانون اول لسنـــــة ١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمــال البدور

اعـــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق احواض قرية قصوربشير التابعة محافظة الكرك قد تـم تعليقه في مديرية تسجيل اراضى الكرك بتاريخ ٧ــ١٢ــ١٩٩٢ فعلى منيرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعـــة المراكز المبينة ادناه وان كان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون التسويـــة .

١ ــ دائرة الاراضي والمساحة ــ عمــان .　　[illegible] الاراضي **والمساحة**
٢ ــ مديرية تسجيل اراضي الكرك .
٣ ــ مختار موقع قصور بشـــير .

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بــان البضائــع والاشياء المدرجه بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـرك [illegible] بالمادة ٢٦٦ مــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر [illegible] هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنــدالاحكام المادة ١١٣ من القانــون المذكور اذا لــم يبادر [illegible] قبل انتهاء هذه المدة.

دائـرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويــــات ــ العــدد
محمـــود بلحـــه	بطارية شحن مستعملة ١
احمـــد نعوش القنـــدي	صوبة غاز مستعملة ١
راضي ارخمانـــــه	شريط فيديــو مستعمــل ٣
طارق عبدالعزيز ابراهيـــم	تلفزيون سوني ٢٠ بوصة ١
محمد تيسير	برميل كمبريسه هواء مستعملة مع الساعات
نادر محمـــود باكيــر	شريط فيديو ٩
محمد توفيـــق	فرن كهربائي مستعمل ماركة تيفال
ايمن كامل يوســـف	شدة بلاستيك ٢٠
نجــم سواق	مسجل مع راديوسوبربولـــج
منال سعدالديـــن	شريط فيديـــو ٩
صالـــح مرشد العمري	قير سيارة بلايموث مستعمل ــ تكسي
تيسير حسين مايد	خــلاط دوش عـــدد ١
هشام حمدي جروانـــه	فيديو جي في سي مستعمل ١
محمد خليـــل	حفارة مستعمـــل

اسمصاحب العلاقــة	المحتويـــات ــ العــدد
ليلى عبدالحميد محمد الشمايلـــه	فرن ميكرويف جديد ١
صالح الصالحـــي	شريط كاست ٤٠ ، كتب دينية عدد ١٠٠
محمد اسماعيل صنوبر	سجاة ٤x٥ مستعملة ١
مصعب عويـــد	دولاب عربه عمل
فاطمه محمد ابراهيم	كريم اطفال علبه ٥٠
عليان حسن	شريط فيديو مستعمـــل ١
سامي خليـــل	تلفزيون ١٢ بوصة مستعمل ١
محمود ذيــب خليـــل	علبة كهرباء بريز ــ ٢٠
اصواب محمد رحيـــل	ثلاجة ٦ قدم مستعملة بدون باب
محمود فتحـــــي	صندوق بيبســـي ٣
غسام اكــــرم	مسجل هيتاشي ١،فيديوبناسونك ١

اعــــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بــان البضائــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمــرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنــدالاحكام المادة ١١٣ من القانــون المذكور اذا لــم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

دائــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقــة	المحتويـــــات
المعرض التجاري الالماني الاردني	بلــــــــت ١

اعـــــــــلان
صادر عن مديرية تسجيل اراضي الكــرك

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق اراضيقرية الكتار حوض رقم ٥ للاحياء من ١ــ٦ وفتح سجل خاص لصرف سندات التسجيل اعتبارا من ١٨ــ١٢ــ١٩٩٣ لقاء رسم التسوية البالغ ٥ر١٪ وستضاعف هذه الرسوم بعد مضي خمس سنوات من التاريخ المذكور .

وبناء على ذلك فان على اصحاب الحقوق مراجعةمديرية تسجيل اراضي الكرك من اجل دفع الرســوم المستحقة والحصول على سندات تسجيل القطـــعالخاصـــة بهم .

مدير تسجيل اراضي الكرك
خليل البستنجـي

هذا من الأصل

اعـــــــــــلان

صادر عن شركة البنك الاهلي الاردني ـ ش٠م٠ع٠م٠

يرجو البنك الاهلي الاردني ـ ش٠م٠ع٠م٠ ـ من التاليةاسماؤهماوالورثة الشرعيين ضرورة مراجعة دائرة الشؤون القانونية في الادارة العامة ، الـدوارالثالث ، جبل عمان بجانب فندق الاردن وخلال ساعات الدوام الرسمي، لاستلام أماناته أرباح الاسهم والودائعالمبينة ادناه ، والتي مضى عليها اكثر من خمسة عشر عاما دون أن يطالبوا بها ،وذلك في مدة اقصاهـــــا١٥ـ٣ـ١٩٩٤ وفي حال تخلفهم عن ذلك فان البنـك يشعرهم بان ارباحاسهمهم وودائعهم ستؤول ملكيتهـاالى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب قانـون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥لسنـــة ١٩٨٥ .

يرجى من اصحاب العلاقة مراجعة البنك خلالالمدة المذكورة اعلاه ، مصطحبين معهم الوثائق اللازمة كما يرجىمن الورثةالشرعيين احضار شهادة حصر ارثحســـب الاصول .

شركة البنك الاهلي الاردني ـ ش٠م٠ع٠م ـ

رقم الحساب	الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار	ملاحظـات
٢٧٨٧	موفق الخضري وعبدالعزيز ديراني	٨٥٦	٠٣٥	
٢٨٨٧	ياسين مصطفى ملحس وكامل راغب علي	٥٥٥	٣٠	
٢٩٠٩	عبدالقادر سليـــم ياسين	٠٨٠	٠٠٥	
٣٦٢٨	رابطة عشيرة العواملـــة	٩٤٥	٠٢٣	
٣٧٢٠	عزت محمـــود الجاويش	٠٠٠	٠١١	
٤١٠١	سنفشلنو ما وراء البحـــار	٢٩٧	٠٦٤	
٤١١٧	الجمعية الاهلية للخدمات الصحية	١٥٠	٠١٨	
٤٦٣٢	محمـــد داود العـــوري	٨٨٠	٠٠٥	
٥١٦٠	احمد حســـين دهشان	٩٢٠	٠٠٤	
٥٢٢١	عبدالله ميخائيـــل شدياق	٥٠٠	٠١١	
٦١٣٥	عبدالله يعقــوب النجـار	٣٩٣	٠٥٥	
٦٢١٢	محمد حسن علاء الديـن	٠٠٠	٠٦٠	
٦٢٣٢	غالب محمود النشاشيبي	٠٠٠	٠٣٠	
٦٢٤٨	خليـل مسلـــم سلامة	٠٠٠	١٢٤	
٦٥٤٩	محمد يوسف محمد الجزازين	٢٤٠	٠٣١	
٦٥٦٦	رجب ابراهيـــم القدسي	٧٣٥	٠٠٧	
٦٦٢٢	ابراهيم البخاريومحمد قدورة ومحمد صبحي	٧٠٧	٠٠٧	
٦٧٠٥	نديـم كامل نعمـــة	٤١٦	٠٠٤	
٦٩٧٤	شركة اليحيا التجاريـــة	٢٧٨	٠٠٨	
٧٢٢٢	سعدية درويش زوجة حامد المحيسن	٠٠٠	٦٢٠٠	
٧٤٦٤	ابراهيم خليل شميل	٦٨٠	٠٠٤	
٨٠٥٥	احمد محمـــد المصري	٦٠٤	٠٠٩	
٩٤٧٩	الحاج محمد علي خرينـو	٩٨٠	٠٣٠	
١٢٠٨٧	كامل حسين خطاب	٠٩٥	٠٢٧	
١٢٢٣٦	احمد ابراهيم مسعود ابراهيـم	٩٧٠	٠٧٩	
١٢٢٦١	محمد صادق ابو حمديـــة	٣٠٠	٠٠٤	
١٢٤٠٥	محمد موسى ابراهيـــم	٠٠٠	٠٨٢	
١٢٥٩٤	شركة تجارة الورق والكرتـــون	١٠٩	٠٦٤	

رقم الحساب	الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار	ملاحظـات
١٢٩٧٥	جواد احمد السعـــد	٤٨٧	٠٦٠	
١٣٠٠٣	محمد نور شفيق الوزان	٠٠٠	٠٠٣	
١٣٠٦٥	مروان احمـــد بســـلان	٦٣٠	٠٠٤	
١٣٤٨٩	مؤسسة العتـــوم التجاريـــة	٣٥٣	٠٠٧	
١٣٦١٣	عبدالعزيز صادق البطيخـــي	٩٥٠	٠٢٩	
١٣٦٧٠	عبداللطيـف عثمانـــي	٥٥٠	٠٠١	
١٣٩٨١	حسن موسى علي الحلو	٩٥٠	٠٤٩	
	عصام محمد ربيـــع	٠٠٠	٠٤٥	دفعة نقدية
	عبدالرحمن شحـــادة	٠٠٠	٠١٨	دفعة نقدية
	حسنية حســـن يوســف	١٨٥	٠٩٤	نصيبها من تركة والدها
	حسين حسني ابو مشرف	٠٠٠	٠١٥	دفعة نقدية بالخطا
	هيثـم البندقجـــي	٥٣٦	٠٣٩	رصيده منحساب المرحوم احمد البندقجي
	عبدالكريم سليمان برهم	٠٠٠	٠٠٥	دفعة مقاصة
	احمد هجرس البطاينـــه	٠٠٠	١٥	دفعة نقديـــة
٣٦٣	لجنة رعاية السجناء	٩٦٠	٠٦٤	
١٢٩٣	اللجنة الاستشارية لتحسين الخدمات العامة	٩٧٠	٠٠٩	
١٣٢٠	لجنة الدفاع المدنـــي	٦٦٤	٠٢٤	
٨٠٠	فرانسيس الياس جـــلاد	٥٠٠	١٤٩	
٢٠٩٣٣	محمد خليـــل حسن علي	٥٠٠	٠٧٩	
٤٧٦	مروان عبدالحليم العلـــي	٢٠٠	٠٠٧	
٣٣٦	رفيق عارف عبداللطيــــف	٦٠٠	٠٠٣	
٠٠٢	نعيمه ابـــو خديجـــــه	١٠٥	٠٠٢	
٢٥٤	وديعة زخريا قسيـــس	٦٥٠	٠٠٦	
٢٠٧	الاب بولس مارلـــو	٧٥٠	٠٦٣	
٤٢٤	ورثة المرحوم احمد رصاص	٥٠٠	٠١٠	
١٧٤	حسني علي الحرباوي	٠٠٠	٠١١	
٣١٢	مصطفى احمد الخطيـــب	٠٠٠	٠١١	
٢٠١٣٨	امل ظافر البديري	١٥٠	٠٠٣	
٢٠١٣٩	منى ظافر البديري	١٥٠	٠٠٣	
٢١٢٤١	عفاف صبحي المهتدي	٦٠٠	٠١٢	
٣٢٧	حسام وفـــا الدجاني	٠٠٠	٠٤٥	
٢١٣٥٦	زهرة جودت النابلسي	٥٠٠	٠١٧	
٢١١٠٢	عفيفه مينا قــط	٥٠٠	٠٠٥	

قــــرار امهـــــال

الــى المتهميــن المذكوريــن بادنــاه الفاريــن مــن وجــه العدالـــة

اسم المتهـــم	رقم القضية	التهمـــة
عبد اسعد عبدالعال حسين	٣٣٠-٩٣	السرقـــة
زيد حامد محمود المساعفه	٤٨٧-٩٢	السرقـــة بالاشتراك
ياسر عبدالجبار محمود ابو محفوظ	٢٣١-٩٣	السرقـــة
حسن مصطفى قاسم	٤٢٠-٩٣	السرقـــة
وليـــد محمـــد	٣١٠-٩٣	السرقـــة
حسن مصطفى قاســـم	٥٤٨-٩٣	السرقـــة
بداء عمران محمد حسن	٤٢٠-٩٤	السرقـــة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطة القضائية لمحاكمة كل منكم من التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة اعتبرتم فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فاريـن من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اية دعوى ويعتبر كل تصـــرف او التـــزام تتعهدون به بعد ذلك باطـــــلا . وانني آمر كــل فرد من الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الـى المراجـع المختصـــــة .

رئيس محكمة بداية عمان
عيـد اللـوزي

قرار امهـــال

الى المتهم : عبدالله عبداللطيف كنعان — مخيـم سوف فار من وجه العدالة .

اقرر عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالك مدة عشرة ايام من تاريـــخ نشر هذا القرار لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكـــام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ عقوبات .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة ستعتبر فارا من وجه العدالة وستوضع اموالك واملاكك تحـــت تصرف الحكومة وستحرم من التصرف بها وسيعتبر كل تصرف قمت به او تعهد التزمت به بعد ذلك باطلا .

وانني امر كل فرد من افراد الضابطة العدليـــة بالقاء القبض عليك وتسليمك الى السلطات المختصـــة ونشر صورة عن هذا القرار في الجريدة الرسمية بوساطة عطوفة النائب العام في اربـــــد .

رئيس محكمة جنايات اربد